

## وزارة العمل

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات التكليف

بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية

**وزير العمل**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كُل منها :

١ - التفتيش الليلي : التفتيش الذي يتم في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

٢ - التفتيش في غير أوقات العمل الرسمية : التفتيش الذي تحدده الجهة الإدارية

المختصة في غير مواعيد العمل الرسمية للتفتيش ، وذلك لفائزين به .

**(المادة الثانية)**

مع عدم الإخلال بحق المفتشين في دخول المنشآت بحرية تامة في أي وقت من

النهار أو الليل دون إذن مسبق أو إخطار .

للجهة الإدارية المختصة تكليف مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية بالقيام

بتفتيش الليلي أو التفتيش في غير أوقات العمل الرسمية ، وذلك في الحالات

والأعمال التالية :

١ - المنشآت التي تعمل ثلث ورببيات .

٢ - المنشآت التي من طبيعتها العمل ليلاً .

- ٣- المنشآت التي تستخدم أحداث أو نساء .
- ٤- التفتيش على فترات الراحة ، ومواعيد الغلق الليلي ، والغلق الأسبوعي ، والراحة الأسبوعية .
- ٥- المنشآت التي تقوم بأعمال أو صناعات موسمية .
- ٦- في حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم يستدعي انتقال المفتش ليلاً أو في غير أوقات العمل الرسمية .
- ٧- التفتيش على وجبات الغذاء ليلاً .
- ٨- إذا امتد التفتيش أثناء العمل لما بعد ساعات العمل الرسمية .
- ٩- ما يكلف به موظفي التفتيش المعينين من التفتيش ليلاً أو في غير أوقات العمل الرسمية .

#### **(المادة الثالثة)**

على المفتشين المكلفين بأعمال التفتيش الليلي وفي غير أوقات العمل الرسمية إعداد تقارير بنتيجة التفتيش ل تعرض على رؤسائهم في اليوم التالي للتفتيش ، وذلك في حدود خطوط السير التي تعد مسبقاً للمفتشين للقيام بالمهام المكلفين بها .

#### **(المادة الرابعة)**

يلتزم أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم بتسهيل مهمة المكلفين بالتفتيش ومراقبة تنفيذ أحكام القانون ، والقرارات المنفذة له ، وتمكينهم من مباشرة أعمالهم ، وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات الازمة لأداء مهمتهم .

#### **(المادة الخامسة)**

لتلتزم الإدارات المختصة بتفتيش العمل والتفتيش التوجيهي للسلامة والصحة المهنية ، ومديريات العمل والمناطق ومكاتب العمل التابعة لها بإعداد إحصائيات شهرية ونصف سنوية وسنوية بحالات التفتيش الليلي وفي غير أوقات العمل الرسمية .

**(المادة السادسة)**

يُمنح من يُكلّف بالتفتيش الليلي ، أو في غير أوقات العمل الرسمية مكافآت مالية يصدر بتحديدها وضوابط صرفها قرار من السلطة المختصة .

**(المادة السابعة)**

يُنشر هذا القرار في الـّوّقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

وزير العمل

**محمد جبران**